

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

السماح بانشاء محطات توزيع المحروقات السائلة في مناطق الامتداد والمناطق السكنية في المدن والقرى المنظمة

عدد المواد: 2

تعريف النص: مرسوم رقم 1008 تاريخ : 02/03/1978

عدد الجريدة الرسمية: 11 | تاريخ النشر: 16/03/1978 | الصفحة: 259-260

فهرس القانون

المواد (1-2)

المواد

المادة 1

يسمح بانشاء محطات توزيع المحروقات السائلة فقط دون الغسيل والتشحيم الالي, في مناطق الامتداد والمناطق السكنية المصنفة ضمن نطاق المدن والقرى المنظمة بموجب مراسيم والتي لم تنص انظمتها الخاصة على ذلك, مع مراعاة الشروط العامة والخاصة المفروضة لانشاء مثل هذه المؤسسات .

المادة 2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 2 اذار سنة 1978
الامضاء: الياس سركييس
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص
وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: امين البزري